

## الدر المختار

برهنفروع أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم  
وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا .  
وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض  
وإن لم تكن حاضت قبل الولادة لأن من لا تحيض لا تحبل .  
وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضىها معلوما عند الناس لم  
يقع الثلاث وإلا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره